تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : ايمن قاسم ابراهيم ــ وكيله المحامي حارث امين خليل .

المدعى عليها : يسر نزار .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليها كانت قد استحصلت على حكم من محكمة الشارقة الشرعية المرقم ٦٧ لعام ٢٠١١ المكتسب الدرجة القطعية واقام الدعوى المرقمة ١٦٢٣ لعام ٢٠١٢ الذي طلب بموجبها اعطاء القوة التنفيذية لحكم محكمة الشارقة الشرعية ولشموله باتفاقية الرياض المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ في ١٩٨٤/٤/٦ ولان المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية تنص على اعتراف كل الاطراف المتعاقدة بالاحكام الصادرة من محاكم أي طرف متعاقد اخر في القضايا المنصوص عليها فيها ومنها قضايا الاحوال الشخصية . ولما كانت الفقرة (٣) من المادة (١٩) تنص على سريان قانون الزوج على الطلاق والتفريق والانفصال وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى وكان يجب تطبيق القانون العراقي على الطرفين كما ان المادة (١٤) من القانون المدني اكدت ذلك ولصدور قرار الحكم وفقاً للقانون الاماراتي وخلافاً لقواعد الاختصاص الدولي التي اشار اليها المدعي في عريضة دعواه وخلافاً للمادة (١٣٠) من القانون المدني التي اعتبرت قواعد الاختصاص من النظام العام . ولكون المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض جاءت مخالفة لقواعد الاختصاص الدولي وقواعد النظام العام والدستور طعن بعدم دستوريتها وطلب الغائها وتعديل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٤ وقد تم تبليغ المدعى عليها بعريضة الدعوى فلم تجيب عليها ودعت المحكمة الطرفين فلم يحضر وكيل المدعي الذي قدم طلباً لتأجيلها لارتباطه بدعوى في البصرة كما لم تحضر المدعى عليها رغم التبليغ وبوشر بالمرافعة بغيابهما لان الدعوى صالحة للفصل وقد ختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المصادق عليها من قبل جمهورية العراق بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٤ واقام دعواه ضد زوجته السابقة المدعى عليها يسر نزار التي كانت قد حصلت على حكم من محكمة الشارقة الشرعية . وحيث ان المدعى عليها لا تصلح خصماً في الدعوى في الدعوى المقامة امام هذه المحكمة لانها غير معنية باتفاقية الرياض والمصادقة عليها ولا معنية بالغاء النص المطعون فيه . لان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ تشترط لان يكون المدعى عليه خصماً في الدعوى بأن يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه او ان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . لذلك تكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٥/٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسون

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com